

أصول الفقه

[170] و (فيه) إن الآية لا تدل على هذه المساواة بين النظيرين كنظيرين في أية جهة كانت، كما أنها ليست استدلالاً بالقياس، وإنما جاءت لرفع استغراب المنكرين للبعث، إذ يتخيلون العجز عن إحياء الرميم، فأرادت الآية أن تثبت الملازمة بين القدرة على إنشاء العظام وإيجادها لأول مرة بلا سابق وجود وبين القدرة على إحيائها من جديد، بل القدرة على الثاني أولى، وإذا ثبتت الملازمة والمفروض أن الملزوم (وهو القدرة على إنشائها أول مرة) موجود مسلم، فلا بد أن يثبت اللازم (وهو القدرة على إحيائها وهي رميم). وابن هذا من القياس؟ ولو صح أن يراد من الآية القياس فهو نوع من قياس الأولوية المقطوعة، وابن هذا من قياس المساواة المطلوب إثبات حجته، وهو الذي يبتني على ظن المساواة في العلة؟ وقد استدلوا بآيات أخر مثل قوله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل من النعم)، (يأمر بالعدل والاحسان). والتشبه بمثل هذه الآيات لا يعدو أن يكون من باب تشبه الغريق بالطحلب - كما يقولون -. الدليل من السنة: روى عن النبي صلى الله عليه وآله أحاديث لتصحيح القياس لا تنهض حجة لهم. ولا بأس أن نذكر بعضها كنموذج عنها، فنقول: (منها) - الحديث المأثور عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعثه قاضياً إلى اليمن وقال له فيما قال: بماذا تقضي إذا لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله؟ قال معاذ: (اجتهد رأيي ولا آلو)، فقال صلى الله عليه وآله: (الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله). قالوا: قد أقر النبي الاجتهاد بالرأي. واجتهاد الرأي لا بد من رده إلى أصل، والا كان رأياً مرسلًا، والرأي المرسل غير معتبر. فانحصر الأمر بالقياس. و (الجواب): أن الحديث مرسل لا حجة فيه، لأن راويه - هو الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة - رواه عن أناس من أهل حمص! ثم